
Distr.: General 19 December 2014

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم ٢٠١٣/٤٩

قرار اتخذته اللجنة في دورها التاسعة والخمسين

صاحبة البلاغ: س. أ. (يمثلها المحامي ويليام سلون)

الضحية المزعومة: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيل إلى الدولة الطرف في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (لم يصدر في

شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤



المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة والخمسون)

بخصوص

البلاغ رقم ٢٠١٣/٤٩*

صاحبة البلاغ: س. أ. (يمثلها المحامي ويليام سلون)

الضحية المزعومة: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1-1 صاحبة البلاغ هي س. أ.، وهي مواطنة مكسيكية من مواليد ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٣ طلبت اللجوء إلى كندا. وتم رفض طلب اللجوء وكانت وقت تقديم البلاغ تنتظر ترحيلها من كندا إلى المكسيك. وهي تدعي أن ترحيلها سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي وليام سلون. وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

14-67406 **2/19**

^{*} شارك أعضاء اللجنة الوارد أسماؤهم أدناه في فحص البلاغ الحالي: أيس فريدى أكار، نيكول أميلين، أوليندا باريبرو - بوباديا، نيكلاس برون، نائلة حبر، هيلاري غبدعه، يوكو هاياشي، عصمت جيهان، داليا لينارت، فيوليتا نويباور، تيودورا أوبي نوانكوو، ماريا هيلينا لوبيس دي جيسس بيرس، بيانكاماريا بوميرانزي، باتريشيا شولز، دوبرافكا سيمونوفيتش، شياكياو زو.

على التوالي.

1-7 وقد طلبت صاحبة البلاغ تدابير حماية مؤقتة وفقاً للمادة ٥ (١) من البروتوكول الاحتياري.

1-7 وفي 1 آذار/مارس 7.17، منحت اللجنة التدابير المؤقتة وطلبت إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة البلاغ مادامت قضيتها معروضة على اللجنة (1).

الوقائع على النحو المقدم من صاحبة البلاغ

1-1 في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بدأت صاحبة البلاغ في العيش مع كريم ناش راميريز سانشيز (المعروف أيضاً باسم كريم ناش سانشيز كانتو) في ولاية موريلوس في المكسيك. وقد اعترف فيما بعد بأنه فترويلي ويعيش في المكسيك بوثائق هوية مزورة، وبأنه كان قد فرّ من السحن في جمهورية فترويلا البوليفارية حيث أُدين بجريمة السطو المسلح، وبأنه كان عضواً في عصابة زيتاس الإحرامية في المكسيك. وتدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت للعنف المترلي لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتكررت أعمال العنف في كانون الثاني/يناير وشباط/فيراير وآذار/مارس ٢٠٠٩. وفي أعقاب حادثة العنف المسترلي في المستشفى لمدة ثلاثة أيام. وقدمت بعد كل حادثة شكوى إلى الشرطة، ولكن لم يتُخذ أي إحراء في هذا الخصوص. وخلال حادثة العنف المترلي في آذار/مارس ٢٠٠٩، أخبرها عشيرها بأنه كان على علم بجميع الشكاوى العنف المترلي في آذار/مارس ٢٠٠٩، أخبرها عشيرها بأنه كان على علم بجميع الشكاوى

7-7 وعندما خرجت صاحبة البلاغ من المستشفى في آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت أن تعيش عند صديق لها. والتمست المشورة القانونية حول كيفية الحصول على الحماية من عشيرها. ونظرا إلى أن المحامي أخبرها ألها لا يمكنها أن تحصل على الحماية في المكسيك، فقد قررت أن تغادرها في ٥٦ أيار/مايو ٩٠٠٠. وبينت أن عشيرها، بعد مغادرتها، اتصل هاتفياً بعائلتها وأصدقائها سائلاً عن مكان وجودها. وقد قام في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠١١ بزيارتين إلى والدة صاحبة البلاغ للسؤال عن مكان وجودها. وخلال الزيارة الثانية كان في حالة سكر، فهاجم والدة صاحبة البلاغ وصفعها على وجهها عندما رفضت إبلاغه عن مكان وجود صاحبة البلاغ.

⁽۱) بتاريخ ۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۳، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بأنها قررت الإبقاء على التدابير المؤقتة ريثما تبت في قضية صاحبة البلاغ.

7-٣ وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب للحماية بصفتها لاحثة في كندا بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على أساس ألها ستقع من جديد ضحية للعنف المترلي إذا أعيدت إلى المكسيك. فقامت السلطات المختصة بإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، نظرا إلى ألها كانت قد قدمت عام ١٩٩٩ طلباً للحماية كلاحثة مع عشيرها السابق، وهو طلب رفض في عام ٢٠٠٠. وفي أعقاب جلسة استماع بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رُفض طلب صاحبة البلاغ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتم إبلاغها بقرار الرفض في المحاية البلاغ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتم إبلاغها بقرار الرفض في المخايف القرار أن صاحبة البلاغ كانت ضحية للعنف المخرل وألها طلبت، دون حدوى، الحصول على الحماية في المكسيك. غير أنه خلص إلى وحود إمكانية لإيجاد ملاذ بديل في مكسيكو وشدد بصورة حاصة على أن بعض سبل الانتصاف والخدمات متاحة في المكسيك، رغم أن الوضع هناك ليس مثالياً من حيث التصدي لعنف الزوج، وهي سبل وحدمات كان يمكن لصاحبة البلاغ أن تحصل عليها وخصوصاً في مكسيكو. ويؤكد القرار أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من شرح الأسباب وخصوصاً في مكسيكو. ويؤكد القرار أيضاً أن صاحبة البلاغ لمكسيكو، حيث كانت تعيش وتعمل في السابق وحيث يمكنها الحصول على حدمات الحماية هناك، عند الاقتضاء.

7-3 وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفعت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الاتحادية طلب إذن لالتماس مراجعة قضائية للقرار المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. كما قدمت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ طلباً لوقف تنفيذ ترحيلها بانتظار المراجعة القضائية، حيث دفعت بأن إمكانية إيجاد ملاذ بديل داخل المكسيك لا يشكل جانباً من جوانب الحماية التي تقدمها الدولة. وقد رُفض طلب وقف التنفيذ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وخلصت المحكمة إلى أن الاستنتاج المتعلق بإيجاد ملاذ بديل داخل المكسيك كان ضمن مجموعة الاستنتاجات الممكنة وذلك في ضوء الاعتبارات الوقائعية والقانونية في هذه القضية. وأُبلغت صاحبة البلاغ عندها بأن موعد ترحيلها قد حدد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

الشكوي

1-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن قرار كندا بترحيلها إلى المكسيك سينتهك المواد ١ إلى ٣ من الاتفاقية، مقروءةً بالاقتران مع التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة. وهي تذكر أنها، في حال إعادتها القسرية إلى المكسيك، ستكون ضحية لعنف جنساني يوقعه بها عشيرها

14-67406 **4/19**

⁽٢) أُشير في مـذكرة الترحيـل إلى أن صـاحبة الـبلاغ مطالبـة بـالعودة إلى المكسـيك بحلـول ٢٨ شـباط/فبراير ٢٠٠٣.

السابق على شكل عنف بدني وعقلي وجنسي وأنها لن تحصل على الحماية من السلطات المكسيكية.

٣-٢ وتقول صاحبة البلاغ إلها عانت من الظلم في إطار الإحراءات الوطنية لأن الأدلة التي قدمتها كان مصيرها الرفض أو الإهمال. وهي تعتبر أن الدولة الطرف رفضت منحها الحماية كلاحئة على أساس تقييم خاطئ أحراه الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل، الذي خلص إلى أن الحماية متاحة في مكسيكو لضحايا العنف الجنساني. وهي تؤكد بالإضافة إلى ذلك أن القرار أخطأ عندما خلص إلى إمكانية إيجاد ملاذ بديل في مكسيكو حيث كان بإمكالها الحصول على الحماية. وفي هذا الصدد، أكدت أن ولاية موريلوس، حيث كانت تعيش، مجاورة لمكسيكو بل تكاد تشكل ضاحية لها، مما يعني أن عشيرها السابق لن يصعب عليه الوصول إليها إذا عادت إلى مكسيكو. وذكّرت بألها لم تتمكن سابقاً من الحصول على حماية فعالة من جانب السلطات المكسيكية.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذكّرت صاحبة البلاغ بأن طلبها بوقف تنفيذ الترحيل انتظارا للمراجعة القضائية كان قد رُفض، مما يعني أنه لم يعد متاحاً أمامها أيُّ سبيل إضافي للانتصاف. وقارنت قضيتها بقضية ضحية أخرى من ضحايا العنف المتزلي كانت مهدّدة بالترحيل إلى باكستان حيث لن تتوفر لها الحماية الكافية من جانب السلطات. وترى صاحبة البلاغ أن اللجنة في تلك القضية رأت أن شكوى صاحبة البلاغ مقبولة ثم اعتبرت البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نظرا إلى أن صاحبة البلاغ لم تطلب مراجعة قضائية (أ). وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تعلن مقبولية شكواها لأنها طلبت المراجعة القضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

3-1 بتاريخ ۷ حزيران/يونيه ۲۰۱۳، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ واعترضت على مقبوليته لأسباب ثلاثة. وترى الدولة الطرف، أولاً، أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعائها بأن نظام حماية اللاحئين الكندي تمييزي. ثانياً، تعتبر الدولة الطرف أن ما ورد في ادعاءات صاحبة البلاغ من أن كندا

⁽٣) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١، قضية ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأير لندا الشمالية، قرار المقبولية المعتمد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. رأت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأعلنت على هذا الأساس أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري. وعدم قيام صاحبة البلاغ بإثارة مسألة التمييز الجنسي أمام السلطات الوطنية سببٌ من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة، التي لم تبت في الأسباب الأخرى للمقبولية.

عليها التزام بعدم الإعادة القسرية لا يتفق مع الاتفاقية. ثالثاً، تقول الدولة الطرف إنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم وأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية دعماً لادعائها أنها ستعرض لخطر التعذيب أو الموت إذا أعيدت إلى المكسيك.

3-7 وفيما يتعلق بوقائع القضية، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ دخلت كندا بموجب تأشيرة دخول سياحية، وعندما انتهت فترة تأشيرةا، وصل إلى علم السلطات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ألها قد تجاوزت الفترة المسموح بها. واحتُجزت صاحبة البلاغ ومنحت إمكانية تقييم المخاطر قبل الترحيل. وتشدد الدولة الطرف على أن هذه هي المرة الثانية التي تطلب فيها صاحبة البلاغ الحماية في كندا، حيث إلها قدمت طلباً أولاً بموجب قانون الهجرة وحماية اللاحئين رُفض في عام ١٩٩٩. ثم صدر بحقها أمر ترحيل لكنها غادرت كندا طواعية إلى المكسيك في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

3-٣ وتابعت الدولة الطرف موضحةً أن صاحبة البلاغ صدر بشأها قرار سابق يتعلق بطلب اللجوء، مع أن ذلك القرار صدر في إطار طلب آخر، وبالتالي فإن ادعاءها الجديد بإمكانية تعرضها للاضطهاد والموت أو تعرضها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية، حرى تناوله من خلال إحراء تقييم المخاطر قبل الترحيل بدلاً من اتخاذ قرار آخر يتعلق باللجوء. وبينت الدولة الطرف أن طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل ينظر فيها موظفون حاصلون على تدريب حاص ومُطلعون على الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يما في ذلك ما يتعلق بالمسائل الجنسانية وشؤون الأطفال، والمخاطر التي يواجهها خصيصاً ضحايا العنف المترلي، نظرا إلى أن الاضطهاد الذي يقوم على أساس حنس الشخص، يما في ذلك العنف المترلي، يمكن أن يشكل أساساً لطلب الحماية في كندا.

3-3 وذكّرت الدولة الطرف بالوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ في طلبها المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل، وأشارت إلى ألها أوردت أيضاً أدلة تتعلق بما تعرضت له في الماضي من عنف مترلي في المكسيك، ومن بين تلك الأدلة إفادات طبية ورسائل من أفراد أسرتها تشهد على السلوك المسيء الذي أبداه عشيرها السابق ووثائق صادرة عن السلطات المكسيكية تثبت الشكاوى التي رفعتها إلى السلطات المختصة. وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً عدة تقارير أعدتما هيئات حقوق الإنسان عن حالة ضحايا العنف الجنساني في المكسيك. وعلى الرغم من أن الجهات المختصة في الدولة الطرف و جدت أن ادعاءاتها قابلة للتصديق، فإلها رأت أن صاحبة البلاغ كان بإمكالها أن تجد ملاذاً بديلاً في المكسيك، وألها لم تقدم أدلة قاطعة على طاحبة البلاغ كان بإمكالها أن تجد ملاذاً بديلاً في المكسيك، وألها لم تقدم أدلة قاطعة على أن تعود للعيش بعيداً عن عشيرها السابق في منطقة أخرى من البلد.

14-67406 6/19

3-0 وبينت الدولة الطرف أن الاستنتاجات لم يتوصل إليها حبراء تقييم المخاطر وحدهم بل توصلت إليها أيضاً محكمة مستقلة رفضت دفع صاحبة البلاغ الذي مفاده ألها ستتعرض شخصياً لمخاطر كبيرة إذا عادت إلى المكسيك. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الاتحادية المؤرخ ١٨ شباط/فيراير ٢٠١٣ والذي رفضت المحكمة بموجبه طلب صاحبة البلاغ وقف تنفيذ إحراءات الترحيل. وجاء في القرار أيضاً أن صاحبة البلاغ أعطيت الفرصة لتقديم أدلة إضافية في أعقاب جلسة الاستماع الشفوية لدحض الاستنتاج الذي مؤداه أن ملاذاً بديلاً كان متاحاً لصاحبة البلاغ داخل المكسيك. وقد نظر موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل في الأدلة بكل عناية، غير أنه قرر في نهاية المطاف أن صاحبة البلاغ كان بإمكانها إيجاد ملاذ بديل داخل بلدها وأن الأدلة الإضافية التي قدمتها لا تفند هذا الاستنتاج. وأضافت الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية لم تبت بعد في طلب صاحبة البلاغ الإذن بالتماس مراجعة قضائية لذلك القرار، وأن الطلب بحد ذاته لا يترتب عليه بصورة تقائية وقف إجراء الترحيل الذي اتُخذ بموجب قرار صالح ونافذ (٤).

3-7 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كانت قد قدمت، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلباً للحصول على إقامة دائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، ولكنها لم تجدد طلبها منذ قدومها إلى كندا في عام ٢٠٠٩، رغم أنه لم يكن هناك أي عائق قانوني يمنعها من القيام بذلك على أساس وضعها الفعلي الجديد. وأوضحت الدولة الطرف أنه، نتيجة التعديلات التي أُدخلت على التشريعات المتعلقة بنظام اللاجئين في عام ٢٠١٠، فإن الطلبات المقدمة على أساس أسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لم تعد تستند إلى تقييم المخاطر وإنما إلى المشقة التي يحتمل أن يواجهها مقدمو الطلبات في بلدائم الأصلية (٥). ولذا ترى الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى أن الطلب المقدم لأسباب إنسانية، الذي لم يُنظر فيه بعد، لا يمنع الترحيل، كان هناك سبل انتصاف أخرى متاحة لم تلجأ إليها صاحبة البلاغ.

⁽٤) لا تدعي الدولة الطرف عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن المحكمة الاتحادية لم تكن قد أصدرت قرارها بعد بخصوص المراجعة القضائية. فهي اكتفت بملاحظة أن الإجراءات لم تنته بعد وسلمت بأنها، على أية حال، لن توقف تنفيذ قرار ترحيل صاحبة البلاغ. وأصدرت المحكمة الاتحادية قرارها بتاريخ V حزيران/يونيه V على النحو الوارد في الفقرتين V و V و V و أحداه.

⁽٥) تقدم الدولة الطرف بعض الأمثلة على هذه المشقة، ومن بينها انعدام الرعاية الطبية أو الصحية الأساسية، والتمييز الذي لا يصل إلى حد الاضطهاد، والأحوال القطرية السيئة التي لها أثر سلبي مباشر على مقدم الطلب.

3-٧ إضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن الاتفاقية لا تتضمن التزاماً صريحاً بعدم الإعادة القسرية، على خلاف المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى هذا الأساس، فإن المواد من ١ إلى ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تنص على ضمانة بعدم الإعادة إلى بلد قد يواجه فيه شخص ما خطر التعرض للعنف الجنساني. وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة لم تعتمد قط مثل هذا الرأي في احتهاداتها السابقة، بما في ذلك في قضية ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لمبيطانيا العظمى و أير لندا الشمالية، والتي اعتبرت اللجنة فيها أن البلاغ غير مقبول نظراً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية دون أن تبت في مسألة ما إذا كانت الاتفاقية تحمي مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما ترى الدولة الطرف أن تفسير المعنى العادي لنص الاتفاقية ومقصدها لا يدعم وجود التزام ضمني من هذا القبيل، وتشير إلى الأعمال التحضيرية وتذكّر بأن الأطراف المتفاوضة لم تفكر قط في إدراج هذا الالتزام و لم تعتزم ذلك إطلاقاً. وتعتبر الدولة الطرف أن على اللجنة، بناءً على ذلك، ألا تسعى لتوسيع نطاق تفسير الاتفاقية بحيث تشمل ضمانة بعدم الإعادة القسرية.

3- A وتتابع الدولة الطرف لتذكّر بأن الدول هي من تحدد، في إطار ممارسة سلطاقا السيادية، شروط دخول الأجانب إلى أراضيها والإقامة فيها، يما في ذلك الطرائق الخاصة بالترحيل، وأن الانتهاكات الأشد خطورة لحقوق الإنسان وحدها هي التي يمكن أن تشكل الاستثناءات، مثل الحالات التي يتعرض فيها الشخص الذي يخضع للإعادة إلى ضرر كبير لا يمكن إصلاحه. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توحت الحذر عند القبول بالتزام ضمني من جانب الدول الأطراف بعدم إعادة الأفراد، وأن على اللجنة أن تأخذ بنهج حذر مماثل. وعليه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يتفق مع أحكام الاتفاقية.

3-9 وتضيف الدولة الطرف أن البلاغ يستند أساساً إلى عدم موافقة صاحبته على التقييمات والنتائج التي توصل إليها موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل والتي أدت إلى رفض طلبها ، ولاسيما ما يتعلق بتوفر إمكانية إيجاد ملاذ بديل داخل البلد. وتعتبر الدولة الطرف أن مجرد إبداء عدم الموافقة لا يكفي لإثبات ادعاءات صاحبة البلاغ بأن المواد من ١ إلى ٣ من الاتفاقية انتهكت. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من دور اللجنة أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة إلا إذا كان واضحاً أن التقييم الذي أحرته السلطات الوطنية كان تعسفياً أو يرقى إلى إنكار العدالة. فالدفوع والوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ لا يمكن أن تدعم يرقى إلى إنكار العدالة.

14-67406 **8/19**

استنتاجاً بأن القرارات المتخذة على المستوى الوطني تعتريها شوائب. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن تقارير هيئات حقوق الإنسان عن العنف العام في المكسيك التي تشير إليها صاحبة البلاغ كانت قد قُدمت إلى موظف تقييم المخاطر الذي أو لاها الاعتبار الواحب.

3- ١٠ وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تثبت أن خطر العنف المتزلي الذي ستواجهه عند عودها يصل إلى مستوى خطر تعرضها للاضطهاد أو الموت أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية، وأن المكسيك غير مستعدة لحمايتها في وجه هذا الخطر أو غير قادرة على ذلك. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تبين أنها غير قادرة على العيش في أمان في أنحاء أحرى من المكسيك إذا تعرضت لخطر العنف المتزلي في ولاية موريلوس، ولم تقدم الدليل على أن المشقة الناجمة عن انتقالها للإقامة في منطقة أخرى يمكن اعتبارها بمثابة انتهاك خطير لحقوق الإنسان يجوز معه تطبيق الاتفاقية، هذا إذا رأت اللجنة أن الاتفاقية تتضمن التزاماً بعدم الإعادة القسرية (٢). وتعتبر الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان ادعاءات صاحبة البلاغ غير مقبولة، نظرا إلى أنه من الواضح ألها لا تقوم على أسس سليمة ولا تدعمها صاحبة البلاغ بأدلة كافية.

3-11 وتلاحظ الدولة الطرف أن الانتهاكات التي تدعي صاحبة البلاغ وقوعها تتصل أيضاً فيما يبدو بالمعاملة التمييزية التي تواجهها في الدولة الطرف اللاجئات اللاتي يدعين التعرض للعنف الجنساني. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف ألها لا تميز ضد النساء اللاتي يقدمن طلبات تستند إلى العنف الجنساني وهي تدحض أي ادعاء من جانب صاحبة البلاغ يتعلق بالتمييز المنهجي ضد النساء في إطار نظام الهجرة لديها، وأن مثل هذا الادعاء لا أساس له. وعلاوة على ذلك ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم إطلاقاً أي دليل على هذه الادعاءات. كما أن صاحبة البلاغ لم تبين كيف أن غياب أي خطر حقيقي للتعرض للعنف المترلي بفضل توفر إمكانية حقيقية لإيجاد ملاذ بديل داخل المكسيك يشكل بأي شكل من الأشكال تمييزاً منهجياً أو حالة خاصة للتمييز من جانب السلطات. وعلى عكس ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن السلطات تقيدت على نحو صارم بالقوانين والسياسات والممارسات المنطبقة في حالة صاحبة البلاغ التي عوملت معاملة منصفة وعادلة وحالية من التمييز. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ، من حيث ادعائه وجود تمييز ضمن نظام التمييز. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ، من حيث ادعائه وجود تمييز ضمن نظام التمييز.

⁽٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغين التاليين المقدمين إلى لجنة مناهضة التعذيب، وفيهما أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن الانتقال إلى ناحية أخرى من نواحي البلد المعني، مع أنه يتسبب في مشقة، لا يمثل تعذيباً: البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، قضية ب.س.س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٤، قضية س.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الشاني/نوفمبر والبلاغ رقم ٥-٥.

الهجرة الكندي، غير مقبول عملاً بالمادة ٤ (١) من البروتوكول الاحتياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما تعتبر أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول لأنه لا يقوم على أساس سليم ولا تدعمه أدلة كافية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بخصوص المقبولية. وهي ترى أن على الدولة الطرف التزاماً بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية وأن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية الآثار المباشرة والمتوقعة لأفعالها، أي الآثار التي ستترتب على إعادتها إلى المكسيك. وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن اللجنة أكدت وجود هذا الالتزام، على الأقل لأغراض المقبولية، وذلك في قضية ن.س.ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووفقاً لتفسير صاحبة البلاغ لهذه القضية فإن اللجنة لم تعتبر أن الادعاء المستند إلى خطر التعرض للعنف الجنساني عند الترحيل إلى باكستان يشكل أساساً لعدم المقبولية.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ، على خلاف ما تتحجج به الدولة الطرف، أن الأذى الذي ستعرض له إذا أعيدت إلى المكسيك يشكل تمديداً لحياتها وأن الاعتداء البدي الذي تعرضت له يشكل عقوبة أو معاملة قاسية أو غير عادية اعترفت بها اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ باعتبارها تمييزاً ضمن معنى المادة ١ من الاتفاقية. كما تنازع صاحبة البلاغ في أن على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التزامات تقتصر على "الانتهاكات الأشد خطورة لحقوق الإنسان وحدها"، في سياق الترحيل إلى دولة أخرى. وهي تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجدت في قضايا الترحيل أن الدول الأطراف عليها التزامات تتجاوز تلك المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظرا إلى ألها كانت قد خلصت في السابق إلى حدوث انتهاكات للمادة ١٧ (١) (التدخل التعسفي وغير القانوني في شؤون الأسرة) والمادة ٣٠ (حماية الأسرة كوحدة) والمادة ٢٤ (١) (حماية القاموين) من العهد (١)

٥-٣ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنه ليس من دور اللجنة أن تعيد النظر في التقييم الذي تقوم به السلطات الوطنية للوقائع والأدلة ، تعتبر صاحبة البلاغ أن القرار الصادر بحقها

14-67406 **10/19**

⁽۷) انظر البلاغ رقم ۲۰۰۱/۱۰۱۱، قضية مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ۲٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ والبلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، قضية ويناتا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

يمثل إنكاراً للعدالة لأن طلبها كان معقولاً ولأن الأدلة التي قدمتها لم تؤخذ في الاعتبار وبالتالي فإنه يتعين عدم تنفيذ قرار ترحيلها.

٥-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢ من الاتفاقية، غير ألها تقول إلها لم تعامل معاملة تمييزية من حانب السلطات في سياق تجهيز طلب اللجوء الذي قدمته. فهي لا تدعي ارتكاب سلطات الدولة الطرف أي فعل يميز على أساس حنساني خلال إحراءات الهجرة أو في سياق نظام الهجرة، وتبين أن شكواها المقدمة إلى اللجنة لا تتصل إلا بالخطر الذي ستتعرض له إذا أعيدت إلى المكسيك.

٥-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ترى صاحبة البلاغ أن طلب الإقامة الدائمة على أساس إنساني ولدواعي الرأفة لا يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف لأنه لا يوقف ترحيلها من الدولة الطرف، ولأن الموظفين المعنيين لن يكونوا قادرين فيما بعد على مراعاة الخطر المزعوم بالتعرض للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة القاسية. وهي تشير أيضاً إلى احتهادات سابقة للجنة مناهضة التعذيب التي قضت بأن الطلب المقدم على أساس إنساني ولدواعي الرأفة إنما يستند إلى معايير إنسانية بحتة، وهو أحلاقي بطبيعته ولا يشكل سبيلاً للانتصاف لا بد من استنفاده للوفاء بالمتطلبات الضرورية (١٠٠٠).

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-7 بتاريخ Λ تشرين الأول/أكتوبر 1.07، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بخصوص عدم المقبولية، وكررت تأكيد الأسباب التي كانت قد قدمتها فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ.

7-7 والدولة الطرف إذ تشير إلى اجتهاد اللجنة في قضية م. ن. ن. ضد الدانمرك^(٩)، فإلها تعترض على تفسير الاتفاقية الذي قدمته اللجنة ومفاده أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمكن أن يدرج في الاتفاقية. وذكرت الدولة الطرف مجدداً بأن التفسير السليم للمعنى العادي لنص الاتفاقية، في ضوء موضوع الاتفاقية ومقصدها، لا يدعم وجود التزام ضمني بعدم الإعادة القسرية. وتؤكد الدولة الطرف مرة أحرى أن الأعمال التحضيرية لا تشير إلى أن الأطراف المتفاوضة فكرت في أي وقت كان تضمين الاتفاقية ضمانة ضد الترحيل في حال التعذيب

⁽٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، قضية فالكون رايوس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

⁽٩) البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣، قضية م.ن.ن. ضد الداغرك، قرار بشأن عدم المقبولية، اعتُمد في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠١٣.

أو ما شابه ذلك من التهديد لحياة الشخص وأمنه. وذكرت الدولة الطرف بأن التركيز ينصب في الاتفاقية على العمل الوطني لتحسين وضع المرأة في المحالات التي تغطيها الاتفاقية، ويعني ذلك أن على النساء اللاتي يواجهن أشكالاً من التعذيب أو خطراً على الحياة أو غير ذلك من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها أن يستخدمن الآليات القائمة لتقديم الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و/أو لجنة مناهضة التعذيب، بوصفهما الهيئتين اللتين تختصان بتقييم تلك المخاطر.

7-7 إضافة إلى ذلك، وعلى حلاف ما تؤكده صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف تعتبر أن تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية لا يتضمن التزاماً بعدم الإعادة القسرية في حال تعرض النساء لمخاطر العنف الجنساني. ولذا فإن الدولة الطرف تدعي أن قبول تأكيد اللجنة يوسع بلا مبرر نطاق التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تدخل ضمن اختصاص الاتفاقية إلا إذا كانت تدعي وجود تمييز جنساني في النظام الكندي للاجئين والحماية أو وجود عنف مترلي في كندا دون استجابة السلطات الكندية له بصورة كافية. وتذكّر الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتصل بعدم وجود استجابة كافية من جانب السلطات المكسيكية، وعلى هذا الأساس فإن شكواها ينبغي أن توجه إلى المكسيك. فالدولة الطرف لا يمكنها أن تكون مسؤولة عن تمييز يجري ضمن حدود دولة أحرى.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

1-٧ قدمت الدولة الطرف أيضاً، بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وهي ترى أنه لا يوجد أساس موضوعي للبلاغ لأن صاحبة البلاغ لم تتمكن من إعطاء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستواجه خطر التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه إذا أعيدت إلى المكسيك.

٧-٢ وترى الدولة الطرف أن مبدأ عدم الإعادة القسرية، في القانون الدولي، يتطلب حداً أدنى مرتفعاً، من حيث أنه لا بد من وجود خطر حقيقي وشخصي ومتوقع للتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه في بلد العودة، من قبيل خطر على الحياة أو خطر التعذيب، لكي تكون الدولة ملزمة بعدم الإعادة القسرية. وهي تعتبر أن خطر انتهاك أي حق من حقوق الإنسان، من قبيل الحق في عدم التمييز، لا يمكن أن يفرض التزاماً بعدم الإعادة القسرية. وتشدد الدولة الطرف على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أرستا التزامات ضمنية بعدم الإعادة القسرية ولكن في سياق الحالات الأشد خطورة لانتهاكات

14-67406 **12/19**

حقوق الإنسان فقط، وذلك بغية قصر الآثار المترتبة على صكوك حقوق الإنسان والواقعة خارج الولاية القضائية على الظروف الاستثنائية (١٠٠).

٣-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن مبدأ عدم الإعادة القسرية المعرّف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة عمر كز اللاجئين يمكن أن يتضمن أشكال الاضطهاد المتصلة بالعامل الجنساني. كما تلاحظ أن لجنة مناهضة التعذيب أدرجت أشكال العنف الجنساني باعتبارها تقع ضمن نطاق التعذيب. وتتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب التزاماً صريحاً بعدم الإعادة القسرية. وتؤكد الدولة الطرف أنه إذا كان نطاق المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن هذا الالتزام ينبغي أن يفسر أيضاً تفسيراً حذراً وضيقاً. وهي لذلك ترى أن الاتفاقية بوسعها أن تفرض التزاماً بعدم إعادة النساء إلى بلدان قد يواجهن فيها خطر التعرض للعنف الجنساني فقط عندما يكون هذا الخطر حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً وأن يتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه من قبيل تعريض الحياة للخطر أو المهينة.

٧-٤ وتعترض الدولة الطرف على ما أكدته صاحبة البلاغ من أن قضية مادافيريري ضد أستراليا وقضية ويناتا ضد أستراليا تشكلان مثالين على تطبيق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بحماية حياة الأسرة. وهي ترى أن القضيتين تتناولان في الواقع مبدأ مختلفاً نظرا إلى أن اللجنة اعتبرت أن التدخل في حياة الأسرة الذي تسببت فيه الدولة القائمة بالترحيل يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فهو لا يتعلق بخطر قائم في بلد العودة.

٧-٥ كما ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت ألها تواجه خطراً شخصياً بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه نتيجة العنف الجنساني. وهي تذكّر، على عكس ذلك، بأن صاحبة البلاغ لديها إمكانية معقولة لإيجاد ملاذ بديل داخل بلدها. وتشير الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين (١١١)، وإلى

⁽١٠) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٢، قضية خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٦، وتستشهد بالتعليق العام رقم ٣١، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢١؛ وقضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩.

⁽١١) مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، "المبادئ التوحيهية بشأن الحماية الدولية، خيار الفرار الداخلي أو إعادة التوطن داخلياً في سياق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين" المبدأ التوحيهي رقم ٤ (HCR/GIP/03/04).

الاجتهادات السابقة للجنة مناهضة التعذيب (۱۲) وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (۱۲)، وهي ترى أن من الراسخ في القانون الدولي للاجئين أن على الأشخاص أن يعملوا على الحد من تعرضهم للأذى، حيثما أمكن ذلك، من خلال الانتقال أو إعادة التوطن داخلياً ضمن دولتهم نفسها. والمبدأ معترف به أيضاً في الفقه القضائي الوطني للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ولذا فإن القانون الكندي يعتبر أن توفر إمكانية إيجاد ملاذ في الداخل يشكل جزءاً أساسياً من عملية تحديد وضع اللاجئين.

٧-٦ وتعتبر الدولة الطرف أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يقضي بأن تمتنع الدول الأطراف عن ترحيل غير المواطنين لأن بلدهم الأصلي لا يضمن سلامتهم في حالة انتشار العنف المترلي في المكسيك يعتبر مصدر قلق العنف الشديد. غير أنه استناداً إلى الاجتهادات السابقة للجنة مناهضة التعذيب، تلاحظ الدولة الطرف أن وجود نمط من الانتهاكات الصارحة أو الجسيمة لحقوق الإنسان في بلد معين لا يشكل أساساً كافياً للاستنتاج أن شخصاً ما سيتعرض لخطر الموت أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عند عودته إلى ذلك البلد(١٤٠). ويتعين على صاحبة البلاغ أن تقيم الدليل على أنها المخاطر المزعومة لا ترقى إلى مستوى الاضطهاد أو التعذيب أو التهديد الجدي للحياة أو المعاملة القاسية وغير العادية. والدولة الطرف إذ تسلم بأن حالة النساء المكسيكيات اللاتي يواجهن العنف المترلي غير مثالية، تشير إلى أن الموظف المكلف بتقييم المخاطر قبل الترحيل لاحظ أن بعض حدمات الحماية متوفرة، وخصوصاً في مكسيكو، حيث كانت صاحبة البلاغ تعيش وتعمل لعدة سنوات، وهي لم تثبت أنها لم تتمكن من الحصول على ملاذ آمن البلاغ تعيش وتعمل لعدة سنوات، وهي لم تثبت أنها لم تتمكن من الحصول على ملاذ آمن حقوق الإنسان التي قدمتها صاحبة البلاغ، وناقش الإصلية. كما أن الموظف نظر في تقارير حقوق الإنسان التي قدمتها صاحبة البلاغ، وناقش الإحاطة التي قدمتها منظمة العفو الدولية في ناحية أعزي الإنسان التي قدمتها صاحبة البلاغ، وناقش الإحاطة التي قدمتها منظمة العفو الدولية

14-67406 **14/19**

⁽١٢) تشير الدولة الطرف إلى قضية س. س. س. ضد كندا (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٨-٥، وفيها لاحظت لجنة مناهضة التعذيب ما يدل على توفر إمكانية إيجاد ملاذ في الداخل، وخلصت إلى أن صاحب الشكوى يمكن أن يعيش في مأمن من التعذيب في مناطق أخرى من الهند.

⁽١٣) نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في توفر إمكانية إيجاد ملاذ بديل في الداخل في سياق تقييمها للانتهاكات الممكنة للمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي قضية فيلفاراحا و آخرين ضد المملكة المتحدة، اعتبرت أن أجزاء واسعة من سري لانكا بقيت في حالة سلم وخلصت بالتالي إلى عدم وجود انتهاك للمادة ٣ (الفقرة ١٠٩).

⁽١٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٦، قضية س.ب.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٧؛ والسبلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر.ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

أمام اللجنة عام ٢٠١٢. وخلص الموظف إلى أن الوثيقة تعكس صورة عامة صادقة عن العنف الممارس ضد المرأة في المكسيك، لكنها لا تنفي أن صاحبة البلاغ كانت لديها إمكانية لإيجاد ملاذ بديل داخل المكسيك. علاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى التقارير الصادرة مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان والتي تسلط الضوء على الصعوبات الكثيرة التي يواجهها ضحايا العنف الزوجي في المكسيك، وتؤكد مع ذلك أن بعض التقدم تحقق بالفعل بعد اعتماد الحكومة إصلاحات كبيرة في القوانين الاتحادية وقوانين الولايات بغية تحسين الحماية (٥٠).

٧-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ استفادت من تقييمين مستقلين للمخاطر التي ادعت أنما ستواجهها عند العودة إلى المكسيك. وتذكر أن طلب صاحبة البلاغ الإذن بالتماس مراجعة قضائية رُفض دون بيان الأسباب بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣,

٨-٧ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف قولها إن على اللجنة ألا تعمل كدرجة أخرى من درجات الاستئناف. وتؤكد من حديد أن الاستئناجات التي توصل إليها صناع القرار الوطنيون، بما في ذلك توفر إمكانية انتقال صاحبة البلاغ بصورة آمنة إلى ناحية أخرى من نواحي المكسيك، ليست تعسفية ولا تشكل إنكاراً للعدالة يسوّغ التدخل من جانب اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن نظام الهجرة لديها لا يقلل من المخاطر المحددة التي تواجهها النساء الهاربات من العنف أو الاضطهاد، غير ألها ترى أن الطلب الذي تقدمت به صاحبة البلاغ من أجل الحصول على الحماية حظى بتقييم منصف.

9-P وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ يستند إلى نفس الوقائع والأدلة التي كانت عرضتها على السلطات الوطنية، وهي ترى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تثبت أن خطر العنف المترلي الذي تواجهه هو خطر يعم البلد كله ويرقى إلى مستوى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب أو أي خطر شديد آخر على حياة الشخص وأمنه.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية بشأن مقبولية البلاغ وملاحظاتها على أسسه الموضوعية

1-1 في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ. وهي تشير إلى عرضها السابق وتكرر تأكيد ما

⁽١٥) تشير الدولة الطرف إلى تقرير أعدته في عام ٢٠١١ وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، ورد فيه أن هناك نحو ٧٠ ملجأ للنساء وأطفالهن تمولها، جزئياً على الأقل، الحكومة. ومعظم تلك الملاجئ مخصص لضحايا العنف الجنساني.

دفعت به في السابق من أن كندا تتحمل المسؤولية عن النتائج المتوقعة لأفعالها إذا أعادتها إلى المكسيك، حيث ستتعرض إلى عنف جنساني. كما تشدد صاحبة البلاغ على أن اللجنة اعتمدت موقفاً مماثلاً في قرارها في قضية م. ن. ن. ضد الدانمرك.

7-۸ وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن الدول الأطراف عليها التزام بالامتناع عن ترحيل الأشخاص إذا كان لقرار الترحيل آثار متوقعة تتمثل في انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى في الحالات التي لا يصل فيها الانتهاك إلى حد الخطر على الحياة أو خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي تعتبر، على أية حال، أن الخطر المزعوم يرقى بالفعل إلى درجة تحديد الحياة وأن الاعتداء البدني الذي تعرضت له والذي ستتعرض له مرة أحرى عند العودة يشكل أيضاً عقوبة أو معاملة قاسية أو غير عادية.

٣-٨ وتكرر صاحبة البلاغ تأكيد ادعائها ألها ضحية إنكار العدالة من جانب سلطات الهجرة الكندية، الأمر الذي يبرر تدخل اللجنة، نظرا إلى أن تقييم إمكانية إيجاد ملاذ بديل داخل المكسيك من جانب موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل استند إلى استخدام انتقائي لبعض الأدلة الموثوقة التي قدمتها دعماً لطلبها. من ذلك مثلاً أن الموظف تجاهل بصورة تعسفية تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان بشأن المكسيك وخلص إلى استنتاجات غير منطقية من الإحاطة التي قدمتها منظمة العفو الدولية أمام اللجنة. وإضافة إلى ذلك، تعتبر صاحبة البلاغ أن المحكمة الاتحادية، في قرارها الخاص بطلبها وقف تنفيذ ترحيلها، لم تشر إلى الحجج والوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى المحكمة ولا إلى السوابق القضائية التي استشهدت كما.

٨-٤ وتنازع صاحبة البلاغ في الموقف الذي اتخذته الدولة الطرف في مذكرتما المقدمة إلى المحكمة الاتحادية، مشيرةً إلى أن توفر الحماية لا يشكل عاملاً حاسماً يحدد ما إذا كانت مدينة مكسيكو تشكل ملاذاً آمناً داخل البلد.

٥-٨ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن تقارير أحرى صدرت في عام ٢٠١٣ عن منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وتتحدث عن عدم وجود حماية لضحايا العنف الجنساني في المكسيك أو عدم كفاية تلك الجماية.

٦-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن طلبها الإذن بالتماس المراجعة القضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل رُفض دون بيان الأسباب في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأنه لم يعد هناك أمامها أية سبل محلية أحرى للانتصاف.

14-67406 **16/19**

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة بخصوص المقبولية

9- 1 عملاً بالمادة ٦٤ من النظام الداخلي، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٧٢ (٤)، يتعين على اللجنة أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

9-7 وقد تأكدت اللجنة، على نحو ما تقضي به المادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لم تدرس وليست قيد الدراسة حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

9-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن ترحيلها إلى المكسيك سيشكل انتهاكاً للمواد ١ إلى ٣ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع التوصية العامة رقم ١٩ الصادرة عن اللجنة، على أساس الخطر المزعوم الذي ستواجهه في حال إعادها إلى المكسيك، نظراً إلى كولها كانت سابقاً ضحية للعنف المترلي ولأن السلطات المكسيكية لم توفر لها الحماية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول عملاً بالمادة ٤ (٢) (ب) و (ج) من البروتوكول الاختياري، على أساس أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية ومن الواضح ألها لا تقوم على أسس سليمة و لم تُدعم بأدلة كافية.

9-3 وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف اللذي مفاده أن صاحبة البلاغ كان بإمكالها أن تطلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة غير ألها لم تقم بذلك. وتلاحظ اللجنة ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف من أن تقديم طلب على هذه الأسس لا يوقف الترحيل وأن الطلبات المقدمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لم يعد يُنظر فيها استناداً إلى تقييم المخاطر في حال العودة. ولذا فإن اللجنة تعتبر أن صاحبة البلاغ، بطلبها الذي رفعته إلى المحكمة الاتحادية من أجل وقف الترحيل والمراجعة القضائية للقرار السلبي المتعلق بتقييم المخاطر قبل الترحيل والمؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، استنفدت بالفعل سبل الانتصاف المتاحة محلياً لأغراض المقبولية، ويعني ذلك أن متطلبات المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت (٢٠١٠). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن عدم قيام صاحبة البلاغ بتقديم طلب لأسباب إنسانية ولدواعي

⁽١٦) انظر، على خلاف ذلك، البلاغ رقم ٢٠١٠/٢، قضية غوادالوب هيريرا ريفيرا ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الرأفة لا يؤثر في مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن تقديم مثل ذلك الطلب غير ضروري لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري.

P-0 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف الذي مفاده أن مزاعم صاحبة البلاغ لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية، ترى اللجنة أن الاتفاقية لا تتضمن التزاماً بعدم الإعادة القسرية. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف تعهدت بموجب المادة Υ (د) من الاتفاقية بالامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وبكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع هذا الالتزام. كما تشدد اللجنة على أنه، وفقاً لاجتهاداتها السابقة، فإن المادة Υ (د) تشمل التزام الدول الأطراف بحماية المرأة من كل خطر حقيقي وشخصي ومتوقع يتمثل في تعرضها للأشكال الخطيرة من العنف الجنساني بغض النظر عما إذا كانت هذه النتائج تحصل خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف القائمة بالترحيل (Υ). كما تذكّر اللجنة بأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويشمل الأفعال التي تلحق بالمرأة ضرراً أو المحدياً أو جنسياً أو نفسياً، والتهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية (Υ). غير أن اللجنة كانت قد خلصت إلى أن ما يرقى إلى الأشكال الخطيرة من العنف الجنساني التي تترتب عليها الحماية بموجب المادة Υ (د) يتوقف على ظروف كل قضية وتحدده اللجنة على أساس كل حالة على حدة عند النظر في يتوقف على ظروف كل قضية وتحدده اللجنة على أساس كل حالة على حدة عند النظر في الأسس الموضوعية، ورهناً بأن يقدم صاحب البلاغ ما يثبت أن لديه دعوى ظاهرة الوجاهة أمام اللجنة ويدعم ادعاءاته بالأدلة الكافية (Υ).

9-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في أن صاحبة البلاغ ضحية للعنف المترلي في المكسيك وأنها طلبت، دون حدوى، حماية السلطات المكسيكية. وتسلم اللجنة بأن النساء والفتيات في المكسيك يواجهن عنفاً جنسانياً واسع الانتشار، يما في ذلك العنف المترلي. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم عناصر كافية تجعل اللجنة تستنتج أن عشيرها السابق يبقى مصدر تهديد لها بعد مضي خمس سنوات على الأحداث التي يُزعم وقوعها في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن العشير السابق، وفقاً للمعلومات المتاحة في الملف، سأل آخر مرة عن تلاحظ اللجنة أن العشير السابق، وفقاً للمعلومات المتاحة في الملف، سأل آخر مرة عن

14-67406 **18/19**

⁽۱۷) انظر على سبيل المثال قضية م.ن.ن. ضد الداغرك (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرات ٨-٥ إلى ٨-١٠ والبلاغ رقم ٢٥ (١٠١/٣٠، قضية م.أ.ن. ضد الداغرك، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرات ٨-٤ إلى ٨-٩ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٣٩، قضية ن. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٧٥ شباط/فيراير ٢٠١٤، الفقرات ٦-٦ إلى ٦-٨.

⁽١٨) انظر التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٦.

⁽١٩) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

مكان وجود صاحبة البلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عندما ذهب إلى مترل والدتما وهو في حالة سكر (٢٠٠). إضافة لذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أية معلومات حول أسباب عدم تمكنها من الانتقال إلى مكان آخر في المكسيك إذا قررت أن تغادر ولاية موريلوس لتجنب التعرض للعنف على يد عشيرها السابق (٢١٠). وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ غادرت المكسيك بعد شهرين من تاريخ آخر حادث عنف مترلي و لم تقدم أية معلومات عن سبل الانتصاف الأخرى التي مارستها في المكسيك بعد أن تبين لها أن الشكاوى التي رفعتها إلى دوائر الشرطة لم تعط نتيجة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات كافية تبين ألها ستواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً يتمثل في تعرضها لأشكال خطيرة من العنف الجنساني في حال إعادتما إلى المكسيك، و لم تنبت صحة ادعائها بموجب المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، مقروءتين بالاقتران مع التوصية العامة رقم ١٩٠

9-٧ إضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبين لماذا وكيف هي تعتبر أن حقوقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، والتي تتعلق بالنهوض بحقوق المرأة، قد انتُهكت بسبب رفض الدولة الطرف ترحيلها إلى المكسيك.

٩-٨ وتذكّر اللجنة بأن المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري لا تجيز لها إعلان مقبولية بلاغ متى كان غير مدعم بأدلة كافية. وفي ضوء ما تقدم، ونظراً إلى عدم توفر أية معلومات أخرى ذات صلة، فإلها تعتبر أن الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ لا تسمح لها بأن تستنتج أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ادعاءها أن ترحيلها من كندا إلى المكسيك سيجعلها تواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً بالتعرض لأشكال خطيرة من العنف الجنساني. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم دعوى ظاهرة الوجاهة تثبت ادعاءاتها بانتهاك الدولة الطرف للمواد ١ إلى ٣ من الاتفاقية، وتخلص إلى عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري.

١٠- لذا، فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاحتياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

⁽٢٠) لا تذكر صاحبة البلاغ أية حادثة بعد ذلك، لا في طلبها لتقييم المخاطر قبل الترحيل ولا أمام اللجنة.

⁽٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٠، قضية م. س. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣) الفقرة ٧-٨.